

51 | دورة في فقه الحج | شرح زاد المستقنع

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين رحمة الله وصفة العمرة
ان يحرم ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل - 00:00:00

لما فرغ رحمة الله بيان صفة الحج شرع بعد ذلك في بيان صفة العمرة فقال وصفة العمرة بدأ في بيان الصفة ببيان ميقات العمرة
المكان فقال ان يحرم من الميقات - 00:00:14

لهم بها من الميقات والمراد الاحرام هنا عقد نية العمرة وليس المراد دبس المحيط ويعقد النية من الميقات المراد بالميقات المواقت
المكانية التي يحرم بها ايضا الحاج والذي يحرم من الميقات - 00:00:42

من كان خارج مكة فمثلا من كان في المدينة وارد ان يحرم بالعمرة يحرم من ميقات ذي الحليفة لأن من في المدينة هم خارجون عن
مكة اما من كان داخل مكة - 00:01:10

فقال او من ادنى الحل والمراد بادنى الحل اقرب مكان يبدأ فيه عدم تحريم عدم التحرير في حدود الحرم في حدود مكة من قتل
الصياد جواز قتل الصيد ونحو ذلك - 00:01:31

فإذا وصل من اراد العمرة الى اول الحل يحرم من هناك. واقرب مكان يبدأ فيه الحل والتنعيم ويبعدوا عن المسجد الحرام قرابة
عشرة عشرة كيلو متر قال من مكي ونحوه يعني - 00:01:58

من كان ساكنا في مكة يحرم من ادنى الحج وكذلك من اتي من خارج مكة ولكنه مكث في مكة سوى بعد عمرة او حج او زيارة وارد
العمرة كذلك يخرج الى ادنى الحل - 00:02:23

قال لا من الحرم اي لا يجوز ان يعقد نية العمرة داخل حدود حرم مكة وليس المراد بالحرم هنا المسجد الحرام لأن النبي عليه الصلوة
والسلام امر عائشة ان تخرج - 00:02:45

إلى التنعيم فتحرم من هناك اما الحج كما سبق فله ان يعقد نية الحج وهو داخل حدود حرم مكة ولما بين رحمة الله المواقت
المكانية ووصل المعتمر الى المسجد الحرام - 00:03:03

بدأ ذكر الاعمال التي يفعلها المعتمر. فقال فإذا طاف الكعبة على الصفة المشار إليها في الحج سبعة اشواط قال وسعى ايضا على
الصفة المشار إليها في الحج سبعة اشواط مقصورة - 00:03:28

من شعر رأسه او حلق وهو الافضل حل هاي انتهت عمرته ويعود ما كان محربا عليه محظورات الاحرام الى الحال المحيط والطيب
ونحوهما ثم ذكر بعد ذلك ما هو زمن اداء العمرة - 00:03:52

يقال وتباح كل وقت يعني كل وقت من ايام العام وسواء في الليل او النهار يقول النبي عليه الصلوة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بالبيت وصلى اي ساعة شاء - 00:04:15

الليل او نهار ليست العمرة ليس اداء العمرة مقصورة على اشهر الحج فقط ولما بين رحمة الله ان العمرة تكون من ادنى الحل للمكي
ونحوه قال وتجزى عن الفرض عن وجوب العمرة - 00:04:35

فلا يشترط باجزاء العمرة في اسقاط وجوب العمرة ان تكون من المواقت الحليفة والجحفة فيلملم هل يسقط الوجوب حتى ولو
ادنى ولو فليسقط الوجوب ولو ادتها من ادنى الحل النبي عليه الصلوة والسلام امره عشان - 00:04:58

اعتمر من التنعيم قال رحمة الله واركان الحج الاحرام الى اخره لما ذكر رحمة الله صفة الحج والعمرة بعد ذلك في بيان ما هو ركن

منها وما هو واجب وما هو سنة - 00:05:23

والفرق بينها ان الركن اذا فقد بطلت العبادة واما الواجب ولا تفسدوا بدونه العبادة وفي الحج يجبر بدم والسنن من تركها لم يأثم ولا يلزم في شيء - 00:05:46

واركان الحج بالاتفاق ثلاثة الاحرام والوقوف والطواف واختلفوا السعي هل هو واجب ام لا هل هو ركن ام واجب؟ والراجح انه ركن كما سيأتي باذن الله لذا اشار رحمة الله - 00:06:12

الى الركن الاول بقوله الاحرام والمراد بالاحرام هنا هونية الدخول في النسك وليس المراد الاحرام هنا هو التجدد من المحيط فلو ان شخصا ذهب الى عرفة ولكنه لم ينوي الحج - 00:06:35

لم يصح حجه لم لانه لم ينوي الدخول في النسك والدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اي انما تصح الاعمال النية في تلك العبادة - 00:07:00

الركن الثاني قال والوقوف والمراد بالوقوف هنا الوقوف في عرفة على قول المصنف من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر كله زمن الوقوف في عرفة فاي وقت وقف فيها - 00:07:22

في اي وقت زمن وقف بين هذين الوقتين يعد وقوفا صحيحا يصح به الحج والدليل على ان الوقوف بعرفة ركن. قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة الحج الصحيح - 00:07:47

لا يكون الا بالوقوف بعرفة والركن الثالث قال وطواف الزيارة ما يسمى ايضا طواف الافاضة او طواف الركن وهو ركن من اركان الحج لقوله سبحانه والي يطوفوا بالبيت العتيق ومن لم يطف - 00:08:09

هذا الطواف يبقى محظيا فلو عقد عقد نكاح وهو لم يطف ومن انقص منه شوطا او اكثر ولم يطل الفصل يعود لاماله اذا طال الفصل يستأنف من جديد ولا يجبر بدم - 00:08:32

والركن الرابع قال والسعي الصفا والمروة والدليل على انه ركن قوله سبحانه ان الصفا والمروة من شعائر الله من اعلامه الظاهرة والله عز وجل ذكر الطواف وهو ركن وكذلك السائل - 00:09:00

ولقول عائشة رضي الله عنها والذي نفسي بيده ما اتم الله حج من لم يطف في البيت ويصلي ولان النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال لتخلو عنني مناسككم وهذا هو قول الجمهور انه ركن - 00:09:23

ودابا الحنفية لانه واجب استدالا بالالية ان الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر ولا جناح عليه ان يطوف بهما بين الصفا والمروة قال وقولوا فلا جناح هذا يخفف الامر ربكم بانه ركن - 00:09:42

ويبرد على ذلك قوله جناح المراد لما توقف المسلمين في قلوبهم من السعي بين الصفا والمروة لوجود صنمين الله عز وجل قال حتى لو لم ينزل ينزل هذان الصنمان - 00:10:04

وطاف المسلمين تحت حكم الجاهلية السعي صحيح الراجح ان السعي من اركان الحج والعياط اللي زنب الموالاة بين الطواف والسعى وبعد أسبوع سعى يصح ويحرض المسلم على الموالاة بين اشواط السعي - 00:10:25

ولا بأس على من تعب في السعي ان يستريح ولا يشترط له الطهارة رحمة الله وواجباته اي واجبات الحج وهي وهي سبع واجبات من ترك شيئا منها صحيحة ويلزمه دم - 00:10:52

واخذ عددها بالاستقراء بتتبع النصوص وهذه الواجبات اولها قال الاحرام من الميقات المعتبر له اي الا يتتجاوز الميقات المعتبر له يدخل فيه من كان دون هذه المواقت فلا يلزمه ان يخرج - 00:11:16

ولا يلزمه ان يعود الى الميقات وانما يحرم من مكانه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه هن هاي المواقت لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة - 00:11:44

ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ وعليه تجاوز الميقات وهو لم يحرم بنيته بالدخول في النسك عليه دم والواجب الثاني قال والوقوف بعرفة الى الغروب اي لمن ادرك عرفة بالنهار - 00:12:08

اما اذا لم يدرك عرفة الا بالليل فليس عليه دم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه اما اذا وقف بعرفة نهارا - 00:12:36

ولا يجوز له والانصراف من عرفة الا بعد الغروب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفع من عرفة الا بعد الغروب فمن دفع من عرفة قبل الغروب عليه دم - 00:12:56

والواجب الثالث قال والمبيت هو المراد بالمبيت اي المكث ليس النوم والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمعنى اي ان المبيت بمعنى ليالي التشريق من واجبات الحج من تركها عليه دم - 00:13:14

ويستثنى من ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام ذلك اه صنفيك صنفين واستثنى المصنف صنفين المصنف الاول قال لغير اهل السقاية وهم الذين يسقون الحجاج في مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:44

اذن لعمه العباس عدم المبيت في منى للسقاية النبي عليه الصلاة والسلام لما رخص لعمه دل على ان المبيت واجب الا لاهل السقاية ويدخل في ذلك من يحظر الطعام للحجيج بمعنى 00:14:09

اذا احتاج عمله الا يبيت بمعنى ويدخل في ايضا الاطباء والممرضين ندخل فيه الاطباء والممرضون ورجال الامن اذا كان عملهم خارج منى بالليل والصنف الثاني الذي يستثنى الرعاية يعني الذين يرعون ابلهم - 00:14:29

ليالي التشريق بمعنى لان الابل تحتاج الى طعام ورخص لهم نخرج من منى بالليل لتأكل دوابهم ما انبته الارض الواجب الرابع قال ومزدلفة الى بعد نصف الليل اي والمبيت - 00:15:00

بمزدلفة الى بعدها نصف الليل واجب من الواجبات فمن ادرك عامة الليل وهو اكثر من نصفه يصدق عليه انه بات بمزدلفة والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويقسم ما بينهما على اثنين - 00:15:29

ويزيد يسيرا الفرق بين ما بعد الفجر الى طلوع الشمس فمن لم يبيت بمزدلفة عليه دم واذا كان متوجه الى مزدلفة لكن حصل زحام حتى طلع الفجر ولا شيء عليه - 00:15:53

انه متوجه الى مزدلفة وحبسه عذر بخلاف ما لو كان متوجه الى عرفة حصل له زحام ولم يصلها الا بعد الفجر وهنا يقلب حجه الى عمرة. لان وفاته ركن من اركان الحج - 00:16:11

وسيأتي باذن الله ذلك في باب الفوات والاحصار والواجب الخامس قال والرمي الرمي يوم النحر وكذلك ايام التشريق لمن كان متأخرا مكان متوجلا يرمي ام الحادي عشر والثاني عشر فمن ترك - 00:16:32

جميع الرمي عليه دم واحد ومن رمى جميع الايام سوى يوم والله اعلم انه لا يلزم دم وبعض اهل العلم يوجب عليه الدم ولو ترك يوما واحدا وكذلك من رمى - 00:16:54

يوم النحر وكذا من ايام التشريق قبل الزوال عليه دم الرمي في يوم التشريق بعد الزوال اما يوم النحر لو رمى قبل الزوال فهو سنة النبي وسلم رمى قبل الزوال يوم النحر - 00:17:12

والواجب السادس قال هو الحلاقة او التقصير فمن حج ولم يقصر او يحلق صح حجه عليه دم والواجب السابع قال الوداع ايوا طواف الوداع ويسمى طواف الصدر الناس بعده يصدرون اي يسافرون الى بلادهم. وهو واجب من الواجبات - 00:17:34

النبي صلى الله عليه وسلم اسقطه عن الحائض فمن حج ولم يطف للوداع صح حجه وعليه دم الحائض ولا شيء عليها ولا يجوز ان اسافر اذا تم حجه او يخرج من مكة - 00:18:06

ولو الى مسافة غير قصر بعد ان يطوف الوداع ولو خرج قبل ان يتم حجه ثم عاد ولا شيء عليه. مثال ذلك في يوم العيد خرج الحاج الى جدة في النهار ثم عاد - 00:18:28

الى ميناء وبات فيها ولما اراد ان يخرج الى جدة بعد نهاية الحج للوداع لا شيء عليهم اهل جدة والطائف من كان ليس وان كان اقل مسافة قصر بالنسبة لجدة - 00:18:50

والراجح ان عليهم الوداع ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهدي بالبيت الطواف واما اهل مكة تم

الحج ومكتب في ديارهم في مكة خمسة أيام ستة أيام - 00:19:07

ثم ارادوا ان يسافروا ليس عليهم وداع اهل مكة بعد اتمام الحج ليس عليهم وداع الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
الله وصحابه اجمعين يا حمزة بسألك - 00:19:29

في الحج في بيان مواقيت المكانية والزمنية كذا حج صح وال عمرة كذلك بين العمرة في كل وقت هل يجوز ان يعتمر سبع مرات في
سفر واحد يعني قصده لو الشخص ذهب من المدينة - 00:19:48

الى مكة ونخرج الى ادنى الحل ويعتمر ثم يعود مرة ثانية ويعتمر وهكذا اولا اتفق العلماء على ان من وصل الى مكة وادى العمرة
والحج على ان طواف النافلة افضل من الخروج - 00:20:11

لو شخص مثلا ذهب من المدينة وادى العمرة لو قال هل الافضل اطوف نافلة سبع اشواط فقط؟ تنعم بعمره جديدة ثانية الافضل
تطوف فقط هذا الامر والامر الثاني شيخ الاسلام رحمة الله ابن القيم - 00:20:33

الى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد كما هو معلوم الحلم بعد اداء عمرة او حج وكذا جميع واصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم لم يفعلوا ذلك. لا في حياته ولا بعد مماته - 00:20:56

قال شيخ الاسلام ابن القيم وانما امر عائشة تطيبا لخاطره لما طلبت منه ذلك فكانت هي قارنة ان عملت حج وعمره وطلبت ان
تعود بعمره هي فقط لذلك قال لا يشرع - 00:21:11

الانسان بعد عمرته ان يأتي بعمره من ادنى الحلم وفعلا النبي سلم وامر المسلم لعائشة فقط الشيطب خاطرها ترجع الناس بحج
وعمره وانا ارجع بحج قال الامر المسلم ان تذهب الى التنعيم - 00:21:32

الخلاصة ان الافضل ان الانسان لا يأتي بعمره اخرى من ادنى الحلم. فلو قال شخص انا ذهبت واعتمرت عن نفسي المدينة مثلا وفي
مكة اخرج الادنى الحل واعتمد عن والدي نقول الافضل تطوف وتدعوه له - 00:21:49

ويكون في كل سفر عمرة واحدة هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم بلدان بعيدة او قريبة نسلم بعيد المدينة الى مكة كان على
الجمال مشي عشر اي عشرة ايام وهو يمشي - 00:22:09

ومع ذلك فقط حج قران اجمل عمر نفسه داخلا ما اتى وخرج من ادنى الحدود وكذلك جميع من معهم الصحابة الذين اتوا من المدينة
وغيرهم لم يخرج منهم احد الى ادنى الحلم - 00:22:25

مثل ما ذكرنا لكم هذا هو رأي الشيخ الاسلام وهذا اللي يدل عليه الدليل ابن القيم وخر الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام الله عز
وجل امر قال ولبطوفوا بالبيت العتيق - 00:22:42

للطائفين الطواف اصلا هو بذاته في اجر كبير ويؤجر الشخص على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولو اتى بعمره والمسلم
يفعل مثل هذا الفعل ليس كفى بفعل الطواف فقط المشروع - 00:22:56

شيخ الاسلام شدد رحمة الله قال بدعة نأتي بعمره اخرى من ادنى الحج يقول وتجزى عن فرض يقول كيف تجزى عن فرض اي
فرض؟ يعني يسقط وجوب برضو العمرة عليك اذا اديتها من العمر من الادنى الحلم - 00:23:14

لا يلزم لو شخص وهو في مكة ورد ان يأتي بعمره وذهب الادنى الحل واعتمر. يسقط خلاص الوجوب فرض العمرة كما سيأتي العمرة
واجبة القول الصحيح وال الصحيح الحائض وين تدعوه ولا ما تدعوه؟ - 00:23:31

عند الباب ها باب الحارة وال الصحيح الراجح ها وش تقول يا شيخ؟ الحائض الراجح تدعوا ولا ما تدعوا والراجح ما تدعوا والدعاء
اصلا لا يشرع خارج الحرم عند بابه وغيره - 00:24:12

نقول اجلس بالسيارة اذا انتهينا من الطواف طيب يا لو شخص خرج من مني بعد خمسة كيلو تذكر انه ما طاف طواف الوداع في
الحج يرجعها يعني نقول له ارجع ونقول له لا ترجع - 00:24:41

ونرجع توي اذا رجع لي دم وحشتنا اذا كان ما زال في البنيان ورجع ذهبت للمسجد قلت تعال ارجع ارجع انا في البنيان بس زحمة
السيارات كل زحمة ما ابغى ارجع وش اسوبي؟ وش علي؟ - 00:25:02

ابو علي لو لما وصل الى مطار جدة ثم قال ما ودعت عليه الدم حتى لو رجع وين ما كان ملتزم بباب من الحجر الاسود الى باب الكعبة باب الكعبة داخل - 00:25:25

لو واحد تعلق باستار الكعبة في غير المكان هذا او نفس الحجر صح الوالد بس هذا الهاذا الرحيم في حديث صحيح في الملتزم وانما ابن عباس رضي الله عنه طيب يا قيس - 00:25:58

لو شخص مريض ما يستطيع الطواف دليل الاية على توقفنا ابغى الدليل على انه ما يسقط حتى عن مريض الشوط ده ليه وسلم قال للصرفية هل اتيت المسلم وانا اشتكي - 00:26:26

ما تستطيع الطواف قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة واضح يعني يدل على ان الطواف واللسان راكب ما في بأس الحائط لا اسقط ويسقط عنها طواف الوداع المريضة والمتعبة - 00:26:55

من وراء الناس او في مكان مخصص لهم يا عمار يقول اذا حج الانسان ولم يطهه وسافر بلده ولا يستطيع الرجوع هل يجوز له ان يبغيه لو واحد مثلا جاي - 00:27:15

اتي من السودان مثلا او مصر او الشام مع حملة تم قالوا له الحملة السفر غدا ثم قدموا بيوم وسافروا طواف الافاضة ولو سألك هذا الحج قال انا اتيت المدينة العام الماضي والى الان ما طوف طواف الافاضة ماذا علي - 00:27:34

وقوف مصر الحسين وش نقول له عز الدين الى الان ما تم حجتك يجب ان ترجع ويبقى في ذمته لين يموت وهو محرم وهو محرم ولو اتي اهله عليه دم - 00:27:56

ولو عقد على امرأة العقد باطل لازم يرجع ما عنده مال يفترض ويرجع يقول متى تطوف الحائض طواف الزيارة ينقطع حلو طيب اذا ما انقطع غدا نزلت عليه الحيض لما قيل ان حايض قال - 00:28:22

بالله عليك المريض او المريض لكن لو الحبيطة انها تطوف قرب السفر حتى لو مع الناس ما في بأس المريض من وراء الناس حتى لا يتضرر والحائض لا تصح ان تدخل المسجد لها ان تطوف - 00:28:54

ليس هناك حديث صحيح على منع الحائض من دخول المسجد كل من تجاوز الميقات ثم عاد هل عليه دم لا من عاد ليس عليه دم لكن لو احرم من اول الدخول في النسك ثم عاد - 00:29:22

هذا ما ينفع نوى لكنه لم ينوي ويعود قل لما لم نقل ان الوقوف بعرفة الى الليل سنة مع انه من فعله صلى الله عليه وسلم فقط سؤاله لكن قصده يمكن - 00:29:36

اه لماذا ما نقول عرفة اصلا وقتها الى الفجر مثلا وسلم نفر بعد الغروب وقال لتأخذوا عنى مناسككم. وقول وفعل يقول صلاة الليل في السر من الاعمال الظاهرة ام الباطنة الصلاة من الاعمال الظاهرة - 00:29:53

السر اعمال القلوب. توكل الخشية الخوم الانابة الرحبة الرغبة هذى في القلب يقول الذي يجاوز الميقات وهو جاهل لا يعلم اين الميقات ولم يعلم انه واجب ماذا عليه يسأل قل اين الميقات - 00:30:12

حتى لو جاهل يجب عليه دم يقول حكم من ترك المبيت في منى ليلة واحدة من ليالي ايام التشريق نفس الحكم رمي الجamar لو ترك يوم الله اعلم ليس عليه شيء - 00:30:29

لكن ترك المبيت جميعا او الرمي جميعا هذا عليه دم يقول ابن عباس ايضا يقول صدقة السر تطفى غضب الرب سماه سرا حديث ضعيف صحيح صدقة تطفى الخطيب كما يطفى الماء النار - 00:30:44

غضب الرب يقول لو قال الشخص لماذا اهل مكة بالعمره يخرجون الى الحل ولا يحرمون من مكانهم وسلم امر عائشة اقول ماذا ذكر مصنف الاحرام في اركان الحج وذكرهما الواجبات - 00:31:05

ذكرناكم امس المراد بالاحرام في الاركان نية الدخول في النسك وهنا وين تنوى لا تتعذر هذا المكان حتى تنويه. لكن اذا نويت بعدها عليك دم واذا استمررت وطفت وسعيت وانت ما تنووا الحج. تنوى النشاط والحركة والرياضة هذا ما يصح حجتك ما انعقد اصلا - 00:31:25

طيب يا انيس من اركان الحج الوقوف كذا للوقوف وين عرفة لو شخص ما وقف ابدا العرض يوم تسعة صح الحجة عشرة يصح حجة السعي ركن ولا واجب؟ شو الدليل يا - 00:31:48

يا قيس انه ركن ها اللي جنبك اه الصفا والمروة من شعائر الله يعني من اعلام الحج الطواف ركن واللي الطواف بالبيت العتيق طيب وش الدرس الزاد امس؟ اه البلوغ امس - 00:32:14

ها الجنوب ايش شو الدليل يا يوسف؟ الجنب ما يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا لو قلنا لك يا عبد الغني عطنا فايدى تيم بالجملة هذى كان النبي يقرؤنا القرآن - 00:32:56

القرآن نعم يا عبد الباري الثاني عز الدين جملة هذى بس ابغاه كان سلم يقرؤون القرآن قال عبد الغني انه كان النبي وسلم يعلم الدليل ان فيه يعلم الصحابة القرآن - 00:33:15

الثانية وش هي ها لا مو بس الجملة اترك الجنابة والجمل هذى. نعم عبد الرحيم لعلوم القرآن باستمرار يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الصحابة في ازمان متتالية كثيرة - 00:33:34

يعلمهم وفي ازمان كثيرة ايضا وش نستفيد ها نعم الله امره وايضا ناخذه بالتلقين ايوه وايضا تواضع المسلم - 00:33:53